

Distr.
GENERAL

S/21628
24 August 1990

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



مجلس الأمن

٢٠١٣ / ٨ / ٢٤

رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لمالطة لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً بالمذكرة الشفوية التي وجهتها إليكم بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21601) ، يشرفني أن أقدم إليكم معلومات أكثر تفصيلاً عن التدابير التي اعتمدتها حالي الآن حكومة مالطا بهدف تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

وتتضمن التدابير المتخذة حتى الآن ما يلي :

- ١ - صدور نشرة صحافية رسمية (رقم ١٨١٧) بتاريخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ تعكس قرار حكومة مالطا بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ .
- ٢ - صدور رسالة تعميمية مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ عن أمين ديوان رئيس الوزراء موجهة إلى الوزراء وللأماناء البرلمانيين ، تدعوهم إلى الالتزام بأحكام قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) وإلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تنفيذ أحكام القرار المذكور تنفيذاً فعالاً .
- ٣ - صدور النشرة الصحفية رقم ١٨٥٩ المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ عن وزير البريد ، تعلق مؤقتاً جميع خدمات البريد الموجه إلى العراق والكويت .
- ٤ - نشر الإشعاريين القانونيين ١٢٥ و ١٣٦ المؤرخين في آب/أغسطس ١٩٩٠ في الجريدة الحكومية ، وهما بشأن استيراد البضائع من العراق والكويت وتصديرها إلىهما بعد يوم ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ .
- ٥ - صدور تعليمات عن البنك المركزي المالطي بتاريخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى البنوك التجارية في مالطا بشأن المعاملات المالية مع العراق والكويت .

٦ - رسالة تعميمية مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى شركات الشحن في مالطة أصدرها المسجل العام المعنى بالشحن والبحارة لأصحاب السفن المالطية المسجلة التي تفوق حمولتها ٥٠٠ طن .

وأكون ممتنًا لو تكرّمت بإحالـة المعلومات الواردة في هذه الرسالة إلى اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن لرصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) .

(توقيع) السكيندر بورغ أوليفييه

السفير

الممثل الدائم

المرفق

نشرة صحافية رقم ١٨١٧ أصدرتها

وزارة الاعلام - مالطة

٦ آب/أغسطس ١٩٩٠

مالطة تعتمد قرار مجلس أمن الامم المتحدة

أحال الأمين العام للأمم المتحدة إلى وزير خارجية مالطة القرار رقم ٦٦١ الذي اتخذه مجلس الأمن يوم ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتعلق بغزو العراق للكويت . وقد اتخذ هذا القرار بثلاثة عشر صوتاً لصالحه بدون أي صوت معارض ، مع امتناع دولتين عن التصويت عليه .

وبعد أن أحاط مجلس الأمن علماً بأن العراق لم تتمثل للقرار السابق رقم ٦٦٠ الذي اتخذه المجلس في ٢ آب/أغسطس والذي دعى بموجبه إلى انسحاب العراق من الكويت من أجل تمكين الكويت من استرجاع سيادتها ، قرر مجلس الأمن فرض جزاءات اقتصادية على العراق بهدف وضع حد لاستمرار احتلالها للكويت ، وكذلك لإرجاع السلطة في الكويت إلى حكومة الكويت الشرعية .

وأُخذ قرار مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . ودعى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفقاً للميثاق ، إلى تطبيق الجزاءات المذكورة وتنفيذها .

وتعتقد مالطة أن أعضاء الأمم المتحدة قد انضموا إلى هذه المنظمة بحيث يمكنهم جميعاً العمل على صيانة السلم والأمن الدوليين ، واتخاذ التدابير المناسبة ، كلما اقتضى الأمر ، عندما يوجد ما يهدد السلم ، ووقف ارتکاب أحد البلدان أعمالاً عدوانية ضد بلد آخر .

وتعتبر مالطة ، بصفتها بلداً صغيراً ، أن الأمم المتحدة هي المنظمة التي تملك المسؤولية الرئيسية لصيانة استقلال الدول الأعضاء . ولكل بلد ، سواء كان كبيراً أو صغيراً ، الحق في التمتع باستقلاله وبسلامة أقاليمه .

وبالرغم من أن هذه الجزاءات قد تفرض كذلك تضحيات على البلدان التي تطبقها ، وفي الوقت الذي تتبدل فيه الحكومة قماري جهودها لمواجهة هذه الحالة ، وبإدراك كامل للمسؤولية التي تتحملها إزاء استقلال الدول بما يضمن تغلب سلطان القانون على سلطان القوة في العالم ، قررت الحكومة أن واجبها يرتب عليها تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٦٦١ .
